

مشروع مرسوم عدد لسنة...مؤرخ في يتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث
هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة
العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العموميّة،

و على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته،

و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال
الإذاعي و التلفزيوني ،

و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 و
المنقحة و المتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 و بالقانون عدد 1 لسنة
2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

و على القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع
السمعي و البصري،

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني
التأسيسي، و المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 ، المتعلق بالانفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

و على مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول

يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة.

الفصل الثاني – تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- إعلام: عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزيونية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.

- إرسال : نقل برامج إذاعية أو تلفزيونية و المعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترنات.

- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية و التلفزيونية أو المعطيات ذات العلاقة

- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج و البث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- منشآت تجارية للاتصال السمعي والبصري: المنشآت الخاصة للاتصال السمعي والبصري و التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- منشآت سمعية وبصرية **جمعيائية**: المنشآت التي تملكها أو تديرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تثبت برامج تتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها و حاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- **مخطط ترددات البث** : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزيوني والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني و المحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

طيف ترددات البث: طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.

- **إشهار**: كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزيونية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزيوني أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك و اختيارات المواطنين الناخبين.

- **حجب** : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محلها ، كليا أو جزئيا.

- **صاحب الإجازة**: الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- **تسجيل**: كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم تخزينها مهما كان شكلها، مصدرها، تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3

حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية.

الفصل 4

لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومة و في الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5

تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين المتقدمين على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
 - حرية التعبير،
 - المساواة،
 - التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،
 - الموضوعية و الشفافية،
- وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:
- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
 - احترام حرية المعتقد،
 - حماية الطفولة،
 - حماية الأمن الوطني والنظام العام،
 - حماية الصحة العامة،
 - تشجيع الثقافة و الإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني- في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6

تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بتونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر علي ضمان حرية وتعددية الاتصال السمعي والبصري وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول - في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7

تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسعة شخصيات مستقلة مشهود لها بالنزاهة بالخبرة والكفاءة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضوينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس البرلمان يكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي البصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية للمهن السمعية البصرية غير الصحفية
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المؤسسات الإعلامية والاتصالية ،
- قاض عدلي من الدرجة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو انتخابية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في مؤسسات إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. و يقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور، مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذة الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب بدون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،

- خرق سرية أعمال الهيئة،

- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة،

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9

يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و مصالح إدارية ضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس و البحث. كما لا يجوز أن يكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في مؤسسات إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائهم تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخلتهم وممتلكاتهم.

الفصل 11

لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجره باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقلين بصفة آلية.

كما يجب عليهم فوراً إحاطة رئيس الهيئة علماً بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12

يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

و تنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعاون الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13

يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي و البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14

يتمتع رئيس الهيئة العليا ، فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية ، برتبة وامتيازات كاتب دولة. ويتقاضى أعضاء الهيئة منحة تعادل المنحة الممنوحة لأعضاء البرلمان.

القسم الثاني – في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول – في الاختصاصات الرقابية والتقريبية

الفصل 15

تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العام و الخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة و نبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- الحرص على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا،
- تنمية برمجة و بث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمؤسسات الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على احترام جميع السلطات والمؤسسات و الأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري،
- البت في مطالب الترخيص بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي - البصري ، ومنح الرخص المتعلقة بذلك، و لا يمكن إحالة الرخصة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة ،
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي و البصري،
- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة المؤسسات المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية،
- و تعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام.
- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي - البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع؛
- صياغة كراسات الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي - البصري و المصادقة عليها و مراقبة احترامها ؛
- السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العام للاتصال السمعي- البصري .
- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا ، بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة البرلمان، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج مؤسسات الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الاتصال السمعي و البصري بالقطاعين العام والخاص ؛
- و ضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار و مراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي -البصري و مراقبة التقيد بها،
- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،

- معاينة المخالفات المرتكبة من قبل مؤسسات الإعلام السمعي و البصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط ذات الصلة.

الفصل 17

يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 18

تخضع الرخص المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي و بصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني.

الفرع الثاني - في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري:

- إبداء الرأي وجوبا للبرلمان والحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،
- إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس البرلمان أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري ،
- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،
- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 20

ضمانا لشفافية نشاطها، تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري تقريرا سنويا يتضمن

- نسخة من تقرير التدقيق و الرقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النتائج و الوضعية المالية للهيئة،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالتراخيص المسندة و النزاعات و التحريات التي وقع القيام بها ،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة و القرارات المتعلقة بها ،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات ،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة ،
- و يتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام و الاتصال السمعي و البصري و كفاءته و جودته و تعدديته ،
- ينشر هذا التقرير و يوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة و توجه منه نسخة إلي رئيس الجمهورية و إلى رئيس البرلمان و المؤسسات الاتصالية المعنية .

القسم الثالث – في سير أعمال الهيئة

الفصل 21

تتعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي و كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها و لا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و من بينهم رئيسها أو نائبه. و تتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. و في صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تتعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس و التداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها و تكون مداورات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22

لقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد إثبات المخالفات لأحكام كراسات الشروط والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل .

يكلف المراقبون المذكورون بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة ؛

- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المرخص لهم.

ويساعدهم في مهامهم ، عند الحاجة ، أعوان الضابطة العدلية .

يمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين و الإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

و تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي و البصري.

القسم الرابع – في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23

تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و يصادق عليها مجلسها.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول و عنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

- الموارد الذاتية،

- منح الاستغلال التي تسند لها عند الاقتضاء من ميزانية الدولة،
- المنح المسندة لها من المؤسسات الوطنية و الدولية ،
- الموارد المختلفة.

و يتضمن العنوان الثاني نفقات و موارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24

رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات و المصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا. ويجوز له أن يعين نائب الرئيس أمر صرف مساعد.

الفصل 25

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتخضع حساباتها للمراقبة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الفصل 26

يكون للهيئة إطار إداري يتكون من موظفين ملحقين من إدارات عمومية و أعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و يصدر بأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء أن يستعين بأعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات لإجراء أبحاث واختبارات خاصة.

الباب الثالث – في النزاعات والعقوبات

الفصل 27

تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي و البصري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن لأعضاء الهيئة، بتكليف من رئيسها، القيام بأعمال رقابة و تدقيق على عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن لهم الحصول على جميع الوثائق التي يرونها ضرورية للبحث و التدقيق دون معارضتهم بالسر المهني.

ويساعدتهم بالسر المهني، عند الحاجة ، أعوان الضابطة العدلية.

الفصل 28

في حالة علم المراقبين، بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ، كالممارسات المناهية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المؤسسات المرخص لها، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

الفصل 29

في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط، يوجه رئيس الهيئة تنبيهاً إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، بعد التداول ، أن تقرر ما يلي :

- الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوباً على قنوات المنشأة أو الاثنين معاً،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر،
- التقليل في مدة الترخيص أو الاتفاقية،
- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،
- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية،
- وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،
- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك .

الفصل 30

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فوراً وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية وتتضمن الدعوة وجوباً المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف و تمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذه الإجراءات.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب إجازة لاستعمال موجات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيهها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات ، بإيقاف العمل بإجازة استعمال الموجات .

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر و تمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31

في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار و خمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

و في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف للقانون تسلط على المخلف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرون (25) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 32

لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 33

تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، و على هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري المختص.

تكون جلسات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري سرية.

الفصل 34

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف و عشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات و البيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 35

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 36

تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 34 و 35 أعلاه طبقا للإجراءات التالية :

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما. و في حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 37

يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 34 و 35 أعلاه الطعن في هذا القرار أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 38

إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 39

إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع: في الأحكام الخاصة بالانتخابات

الفصل 40

يرخص للمترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول أعلاه. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 41

تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية و على إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة. و لا يمكن الحد من حرية

التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى و على أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج و التقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبنها التي يتعين على منشآت الإعلام و الاتصال بالقطاعين العام والخاص التقيد بها.

الفصل 42

تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري قواعد الحملة الانتخابية و إجراءاتها و بالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين و توزيعها و توقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية و الإنصاف و الشفافية.

الفصل 43

يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي و البصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قوائم مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بختية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، و تضاعف الختية في صورة العود.

الفصل 44

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام و الاتصال السمعي و البصري لهذه القواعد و تتلقى الطعون المتعلقة بها. و عند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا و في كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 45

بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية و التنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة

المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت وباقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير و المواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 46

خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء ما عدى الرئيس و نائب الرئيس اللذان تكون مدة عضويتهم ست سنوات.

الفصل 47

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ما عدى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أبريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني و المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصل 48

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع